نجس عند الامام وابي يوسف واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا في الذخاير الاشرفية اقول
الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لايستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الاشرفية ما ذكره
العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام كان تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه
هدية ابن عماد لعباد العباد حيث قال قال صاحب الفتاوي ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين
او نجاسة ان تغيبت النجاسة حتى لايرى اثرها يتوضا منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا
فان كان الماء كثيرا لايرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ
الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا اه وهذه المسئلة يستانس بها لما عمت به البلوى
في ديارنا من اعتيادهم اجرا الماء بين سرقين الدواب فليتحفظ فانها اقرب ما ظفرت به في ذلك
بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ولاسيما اذا انضم
الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم المشقة تجلب التيسير
من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس الا بالانفصال
وما ذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجاء ان الماء كلما لاقى النجاسة تنجس وبان الماء الابيض
التغير بالمكث والطين والطحالب وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى اسعد افندي
شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار فانكر على اهلها اشد
الانكار حتى اراد احياه الله تعالى وحياه ان يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي
يوما هل رايت في الكتب ما يستانس به في المقام فلم يحضرني الا ما نقلته عن ابن نجيم من
الكلام مسئلة ان قيل اي غدير مساحته مائة ذراع في مائة وهو نجس مع انه متغير بالنجاسة
فالجواب ان هذا غدير بقي فيه ماء متنجس اقل من عشرة اذرع مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلا
حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه ان ابا بكر العياضي يقول
انه اذا بلغ عشرين يصير طاهرا وجواب اخر وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير
نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكان نجسا قال قاضي القضاة عبد البر بن
الشحنة في كتاب الذخاير الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة لظاهر
انه كان ممره طاهرا وان اكثر ممره على ما عرف فيما السطح مسئلة ان قيل اي رجل جامع
امراته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته
ولم يكن الاغتسال عليه فرضا فالجواب انه كان كافرا جامع امراته ثم اسلم وتوضا وصلى فانه

عليه

[illegible] الصلاة قوله

عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان
صفة بقا الجنابة بعد بقا الاسلام كبقا صفة الحدث مسئلة ان قيل اي انسان انزل
المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب ان هذا صبي كان ما ذكر سبب
بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل
قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير الاشرفية وقد حررت ذلك منشا الخلاف فيها وفي التي قبلها
في تشنيف السمع بما يثلج الفواد   اذا غربت الشمس فيها طلعت
يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الاشرفية وقال بعض الفضلا المحققين المعروف الممكن انه
اذا غرب الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشا والوتر مبني على ما اختاره
صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في الذخاير الاشرفية   فقرا في ذهابه اقول انما تفسد
صلاته بالقراة لانه ادى جزا من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب
يقتضي انها لا تفسد بالقراة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال في البزازية ولو قرا القران
ذاهبا او جائيا الاصح الفساد   لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اقول هذا وان
تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قراتها تعدل قراة ثلث القران كما ورد في
الحديث روى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص
بسنده الى ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو
الله احد السورة فكانما قرا ثلث القران وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وامن به
وبسنده الى الربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
ان يقرا ثلث القران كل ليلة قال ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد   فان قضى
الفايتة فسدت الخمس يعني اذا قضى الفايتة قبل السادسة وجب عليه قضا الخمس
وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضا عند الامام خلافا لهما لسقوط الترتيب بكثرة
الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت استند الى اولها لان الكثرة صفة قايمة بالمجموع
فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الصلاة ليكون الحكم مقابلا للعلة كما في تصرف
المريض وتعجيل الزكاة واداء الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب
فلا تنقلب جايزة ثم ما قاله قياس وما قالاه استحسان   اصلها الحدث اي عمدا او سهوا
كما في الذخاير   ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول لفظ عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)